


الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية



عمان : الأربعاء ٢ ذو الحجة سنة ١٤٣٦ هـ . الموافق ١٦ أيلول سنة ٢٠١٥

رقم العدد : ٥٣٥٨

تصدر عن رئاسة الوزراء - مديرية الجريدة الرسمية
الموقع على شبكة الانترنت : www.Pm.gov.jo

قرار رقم (٦) لسنة ٢٠١٥ / تأمينقرار تحديد بدل خدمات تعديل بيانات وثائق التأمينالإلزامي للمركبات صادر عن الأمين العام بتاريخ ٢٠١٥/٨/٢٥

• استناداً لكتاب دولة رئيس الوزراء رقم ١٩٨٣٨/١١/٨٣ تاريخ ٢٠١٤/٦/٨ والمتضمن قرار مجلس الوزراء بالموافقة اعتباراً من تاريخ ٢٠١٤/٤/٣٠ على نقل كافة صلاحيات مدير عام هيئة التأمين المنصوص عليها بمقتضى أحكام قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٩ وتعديلاته والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه إلى عطوفة أمين عام وزارة الصناعة والتجارة والتموين، واستناداً لأحكام المادتين (٢٢) و(٢٣) من تعليمات مكتب التأمين الإلزامي الموحد رقم (٦) لسنة ٢٠١١ وتعديلاتها، أقرر ما يلي :-

- ١ - يجوز لشركة التأمين استيفاء بدل خدمات تعديل بيانات وثائق التأمين الإلزامي للمركبات على أن لا يتجاوز هذا البدل مبلغ (١٠) دنانير - عشرة دنانير - شاملًا كافة الضرائب والرسوم.
- ٢ - يحظر استيفاء أي مبالغ من المؤمن لهم تزيد على المبلغ المحدد في البند (١) من هذا القرار.
- ٣ - يعمل بأحكام هذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

يوسف الشمالي

أمين عام وزارة الصناعة والتجارة والتموين